



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/1999/7
17 September
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٨١-١	أولاً - شروح جدول الأعمال المؤقت
٢١		ثانياً - قائمة الوثائق

أولاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

- ١ - من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢- سيقدّم جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل إقراره. وقد يلزم تعديله على أساس الإجراءات المتخذة من قبل مؤتمر الأطراف في الجلسة الأولى من دورته الخامسة.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

١٠ النهج العام لإزاء أعمال الدورة

٣- ستجتمع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر حتى مطلع الأسبوع التالي. ولدى الانتهاء من عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، سيقدّم الرئيس إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن النتائج المحققة وعن أية قضايا معلقة. وستقوم الهيئتان الفرعيتان بصياغة مشاريع مقررات واستنتاجات بحلول يوم الاثنين الموافق ١ تشرين الثاني/نوفمبر والأربعاء الموافق ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، لتوصية مؤتمر الأطراف بالنظر فيها واعتمادها بعد ذلك.

٢٠ الجدول الزمني

٤- بعد إجراء مشاورات مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين، تم إدراج جدول زمني مؤقت للجلسات في الوثيقة FCCC/CP/1999/1.

٥- وقد تسعى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى إنجاز عملها بشأن البنود المخصصة لها بصورة مستقلة وذلك بحلول يوم الاثنين الموافق ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيتم في البداية تناول البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في جلسة مشتركة للهيئتين الفرعيتين من المقرر أن تُعقد صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. وينبغي للهيئتين الفرعيتين أن تسعيا إلى إنجاز عملهما بشأن هذه البنود بحلول يوم الأربعاء الموافق ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦- وستستند برمجة مواعيد عقد جلسات الدورة إلى مدى توافر التسهيلات خلال ساعات العمل العادية. وبغية تيسير عمل الأطراف، وضعت ترتيبات لعقد جلسيتين في الوقت نفسه، مع توفير ترجمة شفوية كاملة، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، خلال كامل الفترة التي تكون فيها الهيئتان الفرعيتان مجتمعتين، بما في ذلك يوم السبت الموافق ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. ومن المتوقع أن تعقد جلسات رسمية

أو جلسات غير رسمية كل مساء من الساعة ١٩/٠٠ إلى الساعة ٢٢/٠٠. وسيتم أيضاً توفير بعض التسهيلات للجلسات غير الرسمية بدون خدمات الترجمة الشفوية. وتُحث الوفود على الاستفادة الكاملة من هذه التسهيلات بحضور جميع الجلسات دون تأخير وفي المواعيد المقررة.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب

٧- سيقوم مؤتمر الأطراف خلال الجلسة الأولى من دورته الخامسة بانتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية صباح يوم الاثنين الموافق ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وعملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه^(١)، تقوم كل هيئة من الهيئتين الفرعيتين بانتخاب نائب رئيسها ومقررها. وسيقترح رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، ترشيحات لشغل هذين المنصبين ويلتمس إقرارها من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ومن شأن التوصل إلى اتفاق مبكر حول هذه الترشيحات أن يمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الشروع في عملها الموضوعي بكفاءة.

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر

٣/م أ-٣)^(٢)، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من

المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)

٨- خلفية: طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في مقرره ٥/م أ-٤^(٣)، أن تواصل النظر في تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية في دورتيهما العاشرة والحادية عشرة، وأن تقدما تقريراً في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة. كما قرر مؤتمر الأطراف أن ينفذ برنامج العمل المبين في مرفق ذلك المقرر والذي يشتمل على تنظيم حلقة عمل للخبراء. ومن المقرر عقد حلقة العمل هذه في بون في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وفقاً للاختصاصات المحددة لحلقة العمل التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6)، المرفق الأول).

(١) FCCC/CP/1996/2.

(٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر

الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.

(٣) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر

الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

٩- **الإجراءات:** ستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ استنتاجات حلقة العمل (FCCC/SB/1999/9). ووفقاً لبرنامج العمل المذكور أعلاه، ستقوم الهيئتان الفرعيتان بالنظر في نتائج حلقة العمل وإعداد تقرير، بما في ذلك استنتاجات و/أو مشروع مقرر كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، من أجل مساعدة مؤتمر الأطراف في تحديد الإجراءات الأولية التي يتعين اتخاذها لتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، فضلاً عن المادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.

٤- **الإجراءات والآليات المتصلة بمراعاة الالتزامات في إطار بروتوكول كيوتو.**

١٠- **خلفية:** اجتمع الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال خلال الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين حيث اعتمد برنامج عمله الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1999/8، المرفق الثاني. واتفق الفريق العامل المشترك على أن يشمل برنامج العمل فرصة للقيام، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتبادل غير رسمي للآراء والمعلومات بشأن الامتثال. وسيقدم رئيسا الفريق العامل المشترك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً غير رسمي عن هذا الاجتماع الذي من المقرر عقده في فيينا في النمسا في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر.

١١- وقد دعا الفريق العامل المشترك الأطراف، في إطار برنامج عمله، إلى موافاة الأمانة بردود على الأسئلة المتصلة بإنشاء نظام للامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. وترد الردود الواردة من الأطراف في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.12. كما طلب الفريق العامل المشترك إلى الرئيسين المشاركين القيام، بدعم من الأمانة، بإعداد ملخص توليفي لجميع المقترحات المقدمة من الأطراف وإدراج العناصر المتصلة بإنشاء نظام للامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. وستعرض على الفريق العامل المشترك الوثيقة FCCC/SB/1999/7 و Add.1 التي تتضمن عناصر لنظام امتثال وملخصاً توليفياً للمقترحات المقدمة من الأطراف.

١٢- **الإجراءات:** قد يرغب الفريق العامل المشترك في إجراء استعراض للمقترحات والمعلومات الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه بغية بلورة العناصر المتصلة بإنشاء نظام شامل للامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. وسيقوم الفريق العامل المشترك، وفقاً للمقرر ٨/م أ-٤، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في عمله إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في إنشاء فريق عامل مخصص.

٥- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

١٣- **خلفية:** أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٥/م أ-١^(٤)، المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً ودعا إلى اتخاذ قرار حاسم بشأن هذه المرحلة وكيفية التقدم بعدها وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية هذا العقد. واستجابة للمقرر ٦/م أ-٤ الذي يعيد تأكيد المقرر ٥/م أ-١ ويشير أيضاً إلى المقرر ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو. فقد اتفقت الهيئتان الفرعيتان، في الدورة العاشرة لكل منهما، على إجراء استعراض شامل للمرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً وذلك في الدورة الحادية عشرة لكل منهما، بغية إعداد توصية تقدّم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حول الخطوات الأخرى التي يتعين اتخاذها (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٨٩(ز)).

١٤- وسيتناول الاستعراض الشامل قائمة المسائل المشار إليها في الفقرة ٨٩(ج) ١٠-١٠٠ من الوثيقة المذكورة أعلاه. وقد طلبت الهيئتان الفرعيتان بأن تقوم الأمانة بإعداد تقرير تنعكس فيه ردود ومقترحات الأطراف بشأن قائمة المسائل هذه في سياق إطار الإبلاغ الخاص بالمرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً. وقد دُعيت الأطراف إلى تقديم آرائها في موعد أقصاه ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٨٩(د)-(ه)).

١٥- وبالتالي فإن الوثيقة FCCC/SB/1999/5 بشأن المرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً تتألف من جزأين رئيسيين وإضافة: ويتضمن الجزء الأول تقريراً عن المسائل التي سيجري تناولها في إطار استعراض شامل للمرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛ أما الجزء الثاني فيتضمن التقرير التوليقي الثالث (السنوي) عن المرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، وهو التقرير المطلوب في المقرر ٥/م أ-١ والذي سيساعد مؤتمر الأطراف في استعراض التقدم المحرز في المرحلة التجريبية؛ وتتضمن الإضافة جداول بشأن جميع مشاريع الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً فضلاً عن مشروع نموذج إبلاغ موحد استناداً إلى المساهمات التي تقدمها الأطراف إلى الأمانة بشأن تجربتها في استخدام نموذج الإبلاغ الموحد المعتمد في المقرر ١٠/م أ-٣.

١٦- **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيطاً علماً بالوثيقة FCCC/SB/1999/5. وقد تود الهيئتان الفرعيتان أيضاً أن تنظرا في نموذج الإبلاغ الموحد المنقح الوارد في الإضافة إلى تلك الوثيقة وأن تقوموا بإعداد توصية تقدّم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف حول الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها بغية التوصل قرار حاسم بشأن المرحلة التجريبية من الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً وكيفية التقدم بعدها وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية هذا العقد.

(٤) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظروا

٦- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

١٧- **خلفية:** وافق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/م أ-٤، على برنامج العمل بشأن الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك قائمة بالعناصر الواردة في مرفق ذلك المقرر، الذي يتعين الاضطلاع به مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، وبغية اتخاذ مقررات بشأن جميع الآليات في دورته السادسة. ودعا الأطراف إلى تقديم مقترحات حول المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات (وقد تم فيما بعد تجميع هذه المقترحات بوصفها الوثيقة FCCC/SB/1999/INF.2 وإضافاتها) وطلب من الأمانة أن تعد خطة من أجل تيسير بناء القدرات المتصلة بهذه الآليات كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما العاشرة.

١٨- وإذ أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بالخلاصة الجامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف، فقد طلبتا إلى رئيسيهما في دورتيهما العاشرة أن يقوموا، بمساعدة من الأمانة، بإعداد خلاصة جامعة منقحة للمقترحات، تحدد فيها المصادر لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان أثناء دورتيهما الحادية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٩٤(د)). وهذه الخلاصة الجامعة الثانية للمقترحات، التي تأخذ في الاعتبار المقرر ٧/م أ-٤، والآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، والمقترحات الأخرى الواردة من الأطراف قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.10 و Add.1)، ترد في الوثيقة FCCC/SB/1999/8.

١٩- وتتألف الخلاصة الجامعة المنقحة للمقترحات المقدمة من الأطراف من أربعة أجزاء: ويتضمن الجزء الأول التعاريف والمختصرات المستخدمة في الوثيقة كلها؛ وتتضمن الأجزاء الثاني والثالث والرابع المقترحات المقدمة من الأطراف بشأن '١' الطابع والنطاق، و'٢' القضايا المنهجية والتنفيذية، و'٣' القضايا المؤسسية المتصلة بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧. وبالنسبة للمسائل التي تتسم بطابع تقني وتتطلب تقديم المزيد من المساهمات من الأطراف، يشتمل هيكل الخلاصة على تصور إدراج تذييلات تتعلق بكل آلية من الآليات حسب مقتضى الحال.

٢٠- كما أحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً، في دورتيهما العاشرة، بإطار أولي لخطة تيسير بناء القدرات بمقتضى المقرر ٧/م أ-٤ و طلبتا من الأمانة إعداد خطة لتيسير بناء القدرات فيما يتصل بالآليات (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٩٤(أ) و(هـ)). وسيتم النظر في الخطة (FCCC/SB/1999/6)، والخطوات الأخرى، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت المتعلق ببناء القدرات.

٢١- **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا في الخلاصة الجامعة المنقحة للمقترحات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/1999/8 والمقترحات المقدمة من الأطراف في الوثيقتين FCCC/SB/1999/MISC.10 و Add.1. وتتضمن وثيقة الخلاصة الجامعة اقتراحاً بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك إجراء بشأن مشروع نص تفاوضي يتعلق بالمبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية الخاصة بالآليات، يتولى إعداده رئيسا الهيئتين الفرعيتين من أجل النظر فيه خلال الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين؛ وبشأن المقترحات

الأخرى المقدمة من الأطراف، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتنبيلات المدرجة في وثيقة الخلاصة الجامعة بالنسبة لكل آلية؛ وبشأن حلقة عمل معنية بالآليات تعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٠ شريطة أن يتوفر في الوقت المناسب ما يكفي من التمويل لهذه الغاية. والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوتان لتوفير المزيد من الإرشادات إلى الرئيسين حول كيفية المضي قدماً في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالآليات بموجب المقرر ٧/م أ-٤ بغية اتخاذ قرارات في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توصيات تقدم إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف يتضمن نتائج مداولاتهما.

٧- بناء القدرات

٢٢- **خلفية:** تتعلق مسألة بناء القدرات بمجموعة من الاحتياجات والأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وهناك عدد من المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تتضمن إرشادات حول هذه المسألة^(٥).

٢٣- ويرد في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.9 اقتراح مقدم من مجموعة ال ٧٧ والصين لاعتماد مشروع مقرر بشأن بناء القدرات لصالح البلدان النامية. وترد في الوثيقة FCCC/SB/1999/6 خطة لتيسير بناء القدرات المتصلة بآليات بروتوكول كيوتو. وقد أعدت الأمانة هذه الخطة التي طلبتها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما العاشرة (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه) وذلك استناداً إلى الآراء التي أعربت عنها الأطراف. وترد في الوثيقة FCCC/SB/1999/MISC.11 المقترحات المقدمة من الأطراف بشأن هذه المسألة والتي وردت حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٢٤- وهناك معلومات إضافية عن بناء القدرات المتصلة بالنظم العالمية لمراقبة المناخ، وتطوير ونقل التكنولوجيات، وإعداد البلاغات الوطنية، فضلاً عن أنشطة مرفق البيئة العالمية، ترد في الوثائق FCCC/SBSTA/1999/10 و FCCC/SBSTA/1999/11 و FCCC/SBI/1999/INF.7 و FCCC/CP/1999/3، على التوالي.

(٥) من المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف والتي تتضمن عناصر تتصل بمسألة بناء القدرات المقررات التالية: ٢/م أ-٤ بعنوان الإرشادات الإضافية لكيان تشغيل الآلية المالية؛ و ٤/م أ-٤ بعنوان تطوير ونقل التكنولوجيات؛ و ٥/م أ-٤ بعنوان تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو). و ٦/م أ-٤ بعنوان الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛ و ٧/م أ-٤ بعنوان برنامج العمل المتعلق بآليات بروتوكول كيوتو؛ و ١٢/م أ-٤ بعنوان البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛ و ١٤/م أ-٤ بعنوان البحث والمراقبة المنتظمة.

٢٥- وترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.8 صيغة منقحة لاقتراح مشروع بناء القدرات المشترك بين الوكالات والمتعلق بآلية التنمية النظيفة. وتجري إتاحة هذه الوثيقة للأطراف من أجل إعلامها استجابة لطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة. وتستند الصيغة المنقحة إلى الآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن بناء القدرات، حسبما تنعكس في الوثيقة FCCC/SB/1999/6.

٢٦- **الإجراءات:** قد تود الأطراف أن تنظر في محتويات الوثائق المذكورة أعلاه وأن تستعد لتقديم آرائها حول الكيفية التي يمكن بها معالجة مسألة بناء القدرات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو على أفضل وجه وبطريقة متكاملة، مع مراعاة مختلف عناصرها الموضوعية. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصيا مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر بشأن بناء القدرات.

٨- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية^(١)

٢٧- **خلفية:** خلصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة، إلى أن المناقشات بشأن إجراء تنقيحات للجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ينبغي أن تواصل في دورتها الحادية عشرة، وطلبت من الأمانة أن تعد وثيقة تبين حالة المناقشة المتعلقة بمشروع نص الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لدى اختتام الدورة العاشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٢٧(ح)).

٢٨- وقد عُرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة أيضاً، مشروع التوجيه الأولي لتقديم التقرير عن المراقبة المنتظمة الذي أعدته أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ. وإذ لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن هذا التوجيه يخضع لمزيد من الاستعراض، فقد قررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية عشرة وحثت أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ على إتاحة مشروع التوجيه المنقح قبل انعقاد هذه الدورة بوقت كاف (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٧٥(ب)).

(٦) أوصت الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما العاشرة بمشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتصل بتقديم التقارير عن عمليات الجرد السنوية، وذلك لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1).

٢٩- وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن مشروع النص المنقح للجزء الثاني من المبادئ التوجيهية (FCCC/SBSTA/1999/13) ويشار إليه باعتباره "مشروع النص المنقح المقدم من الرئيس"، وإضافة تبين حالة المناقشات حول مشروع نص المبادئ التوجيهية لدى اختتام الدورة العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/13/Add.1) ويشار إليها بوصفها "ورقة العمل رقم ٤"، وإضافة تتضمن مشروع توجيه للإبلاغ عن الشبكات العالمية لمراقبة المناخ مقدم من أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ (FCCC/SBSTA/1999/13/Add.2).

٣٠- **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في هذه الوثائق بغية التوصل إلى اتفاق حول التنقيحات التي يقترح إدخالها في هذه الدورة على المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبشأن مشروع مقرر يقدم إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كذلك أن توافي الهيئة الفرعية للتنفيذ بمعلومات عن هذه المسألة كي تنظر فيها، بما في ذلك أي مشروع مقرر. ومن شأن قيام مؤتمر الأطراف في هذه الدورة باعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة أن يتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول ما يكفي من الوقت لإعداد بلاغاتها الوطنية الثالثة. كما أن من شأن اعتمادها أن يؤدي إلى التعجيل في تنفيذ برنامج العمل بشأن القضايا المنهجية المشار إليها في المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، بالنظر إلى أن بعض العناصر المشمولة في برنامج العمل هذا ستستند إلى المبادئ التوجيهية المنقحة.

٣١- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن تنظر في المعلومات الواردة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/1999/13/Add.1 وأن تقرر ما إذا كان مشروع النص المنقح الذي أعده الرئيس أو ورقة العمل رقم ٤ ينبغي أن يتخذ أساساً لإجراء مزيد من المناقشات.

٣٢- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن تنظر في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/13/Add.2 وأن تقرر ما إذا كان من الممكن أن تنعكس هذه المعلومات في الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية. (يرجى الرجوع أيضاً إلى البند ٨(ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ).

(ب) "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير

٣٣- **خلفية:** طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقرره ٨/م-٤، أن تعد تقريراً عن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة، استناداً إلى البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وعمليات استعراضها، والمعلومات الإضافية المقدمة من الأطراف بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة بغية تعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات. كما طلب من الأمانة أن تنظم حلقة عمل لتقييم "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير استناداً إلى الاستنتاجات التي تتوصل إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية

عشرة، وأن تقدم تقريراً عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وقد تكرمت حكومة الدانمرك بتقديم عرض لاستضافة حلقة العمل هذه في كوبنهاغن في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٣٤- واستجابة للطلب المذكور أعلاه، ستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/8، التي تتضمن استعراضاً عاماً للمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الثانية وتقارير استعراض متعمق بشأن السياسات والتدابير وصلاتها بانبعثات غازات الدفيئة. وتعرض هذه الوثيقة نهجاً محتملة إزاء تقييم "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فضلاً عن قضايا تعرض للنظر فيها خلال حلقة العمل. وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.10 التي تتضمن مقترحات مقدمة من الأطراف.

٣٥- **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بهذه الوثائق وأن تقدم إرشادات للأمانة بشأن النهج التي يمكن اتباعها إزاء النظر في "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير، بما في ذلك المواضيع التي يمكن مناقشتها في حلقة العمل التي ستعقد في كوبنهاغن في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وستقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن مداولاتها، حسب الاقتضاء.

٩- المسائل المنهجية

(أ) استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة

٣٦- خلفية: قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة، أو تواصل في دورتها الحادية عشرة النظر في مسائل استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة. وبصفة خاصة، قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بما يلي:

١١' دعت الأطراف إلى أن تستعرض الأسئلة المطروحة في الجدولين ١ و ٢ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/5، وأن ترد عليها إن أمكن، وأن تحدد أية قضايا إضافية تتعلق بالسياسة العامة أو بالإجراءات، وذلك في موعد أقصاه ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. وترد ردود الأطراف في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.7؛

٢٢' قررت أن تواصل النظر في عملية تحليل المعلومات المقدمة في التقرير الخاص الذي يعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ حول هذا الموضوع، وفي توقيت هذه العملية، وفي عملية وضع برنامج عملها بشأن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، من أجل تنفيذ أحكام المقرر ٩/م-٤، ضمن جملة أمور أخرى؛

٣٧ قررت أن تبدأ النظر في الحاجة إلى بيانات ومعلومات خاصة ببلدان محددة وعلاقتها بإطار لاتخاذ القرارات في سياق متطلبات بروتوكول كيوتو. ودعت الأطراف إلى تقديم تقارير عن هذا الموضوع في موعد أقصاه ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. وترد هذه التقارير أيضاً في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.7.

٣٧- كما دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى تقديم تقرير مرحلي متعمق وإلى تنظيم اجتماع جانبي خاص بشأن مشروع التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٤١). ومن المقرر عقد الاجتماع الجانبي الخاص يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠.

٣٨- **الإجراءات:** قد تود الأطراف أن تستعد لتقديم عروض قصيرة مدتها نحو خمس دقائق خلال أي اجتماعات لفريق الاتصال يمكن أن تعقد حول هذا الموضوع، لتيسير المناقشة الموضوعية بشأن المسائل المذكورة في الفقرة ٣٦. وستقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، حول مداولاتها.

(ب) النظم الوطنية، والتعديلات، والمبادئ التوجيهية في إطار المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

٣٩- **خلفية:** أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها العاشرة، بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن برنامج عمل بشأن القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/2، وأقرت برنامج العمل هذا مع التنويه بأن بعض الجوانب المتصلة بالمادة ٣ من بروتوكول كيوتو قد تحتاج إلى مزيد من المناقشة من حيث صلتها بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من ذلك البروتوكول. ويتناول برنامج العمل الأنشطة التحضيرية المتصلة بتلك المواد من البروتوكول التي تخص الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو المبين في المقرر ٨/م أ-٤.

٤٠- وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنتظر، في دورتها الحادية عشرة، في خصائص النظم الوطنية والقضايا المتصلة بالتعديلات، المشار إليها في المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. ورجت من الأطراف أن توافيها بأرائها في هذا الشأن بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩. وترد هذه الآراء المقدمة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.9 و Add.1. كما طلبت من الأمانة أن تنظم حلقة تدارس بشأن هذه المواضيع قبل انعقاد دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٣٤).

٤١- وسيقوم ممثل عن برنامج عمليات الجرد الوطنية لغازات الدفيئة التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بتقديم تقرير مرحلي شفوي عن أعماله فيما يتعلق بجوانب عدم التيقن والممارسات الجيدة في إدارة عمليات الجرد، وذلك بالنظر إلى صلة هذا العمل بهذا البند من جدول الأعمال المؤقت.

٤٢- **الإجراءات:** قد تود الأطراف أن تستعد لتقديم آرائها بشأن النظم الوطنية والقضايا المتصلة بالتعديلات استناداً إلى الآراء الواردة من الأطراف وإلى برنامج العمل المذكور أعلاه، بهدف تيسير متابعة النظر في المبادئ التوجيهية والطرائق في إطار المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

٤٣- وبالنظر إلى العلاقة بين القضايا المتصلة بالإبلاغ والاستعراض في إطار المادتين ٧ و ٨ وعناصر بروتوكول كيوتو المتصلة بالامتثال، فقد تود الأطراف أيضاً أن تستعد لتقديم آرائها بشأن الأنشطة الأخرى التي يتعين الاضطلاع بها لإنجاز برنامج العمل، وبخاصة تلك التي ستكون ضرورية لوضع المبادئ التوجيهية في إطار المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. وستقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن مداولاتها، حسب الاقتضاء.

(ج) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي

٤٤- **خلفية:** حث مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢/م أ-٣، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مواصلة دراسة إدراج الانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي في قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة الإجمالية الخاصة بالأطراف.

٤٥- وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة، أن تواصل عملها وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ٢/م أ-٣، وأن تنتظر في دورتها الحادية عشرة في **التقرير الخاص الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن الطيران والغلاف الجوي العالمي** (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٤٦ (و)). ودعت الأطراف إلى موافاة الأمانة بآرائها بشأن هذه القضايا بحلول ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩. وترد الردود المقدمة من الأطراف في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.8.

٤٦- وفي الدورة نفسها، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى إحاطتها علماً بخطط عملها المتصلة بالانبعاثات الناشئة عن الوقود المباع للسفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي، وموافاتها بتقارير مرحلية عن ذلك في دوراتها القادمة (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٤٦ (د)). وقد دعي ممثلان عن المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى إلقاء بيانين عن أنشطة المنظمين أمام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٤٧- كما دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأمانة إلى استكشاف الطرق الكفيلة بمواصلة تعزيز تبادل المعلومات بين منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وستقدم الأمانة تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية خلال هذه الدورة عن الأنشطة التي اضطلعت بها في هذا المجال.

٤٨- **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنتظر في آراء الأطراف الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.8، وفي التقرير الخاص الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن الطيران والغلاف الجوي العالمي، بغية تحديد أعمالها المقبلة وفقاً للمقرر ٢/م أ-٣.

(د) أثر المشاريع المنفردة في الانبعاثات خلال فترة الالتزام

٤٩- **خلفية:** حدد مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٥(د) من مقرره ١/م أ-٣، كمسألة تنتظر فيها الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، "النظر في المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق باء من بروتوكول كيوتو والتي تعتبر المشاريع المنفردة بالنسبة لها ذات أثر تناسبي مهم على الانبعاثات خلال فترة الالتزام والنظرو، حسبما يكون مناسباً، في اتخاذ إجراءات بشأن المنهجيات الملائمة". وقد طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في مقرره ١٦/م أ-٤، أن تقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة بأي معلومات إضافية، وقرر أن يتخذ في تلك الدورة قراراً نهائياً في هذه المسألة، حسب الاقتضاء.

٥٠- وتدعى الأطراف إلى الرجوع إلى الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.3 التي تتضمن المعلومات المقدمة من الأطراف في هذا الشأن.

٥١- **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنتظر في المعلومات التي قدمتها الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.3، وأية معلومات إضافية تتصل بهذه المسألة، بغية صياغة مشروع مقرر بشأن هذا البند يوصى مؤتمر الأطراف باعتماده وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٤.

(هـ) الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل

٥٢- **خلفية:** قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، إحالة الاقتراح المقدم من البرازيل في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3 إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لكي تسدي المشورة بشأن جوانبه المنهجية والعلمية. وطلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الرابعة، أن تقوم بإبلاغه في دورته الخامسة بأية معلومات ذات صلة بهذا الموضوع، آخذة في اعتبارها نتائج الأنشطة العلمية الجارية والمعلومات التي يتم الحصول عليها من حلقة عمل ستعظمها البرازيل حول هذه المسألة.

٥٣- وقد قدم وفد البرازيل تقريراً أولاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة بشأن الأنشطة المتصلة بهذا الاقتراح، بما في ذلك معلومات تم الحصول عليها من حلقة العمل التي نظمتها بصدده هذه المسألة. وقد أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بهذه المعلومات وقررت أن تنتظر، في دورتها الحادية عشرة، في الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل. ودعت وفد البرازيل إلى تقديم المزيد من المعلومات إلى الهيئة الفرعية عن نتائج حلقة العمل وموافاتها في تلك الدورة بمعلومات أخرى ذات صلة (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٥٦).

٥٤- **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنتظر في أية معلومات جديدة حول هذا الموضوع.

(و) مسائل أخرى

٥٥- لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة، أن التقرير عن اجتماع الخبراء الذي عقده البرنامج المشترك بين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووكالة الطاقة الدولية بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والذي يتناول "منهجيات التقييم المتبعة لتقدير صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب" (داكار، ٥-٧ أيار/مايو ١٩٩٨) قد أصبح متاحاً الآن لدى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ^(٧). وقررت أن تواصل مناقشتها لهذه المسألة في دورتها الحادية عشرة (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٥٧).

٥٦- **وستقدم الأمانة تقريراً عن التقدم المحرز في توفير المعلومات عن أدوات اتخاذ القرارات لتقييم تأثيرات تغير المناخ واستراتيجيات التكيف.**

٥٧- **الإجراءات:** قد تود الأطراف أن تستعد لإبداء آرائها حول هذه المسألة.

(٧) إن تقرير هذا الاجتماع متاح على شبكة "ويب" في الموقع <http://www.iea.org/ipcc>. كما يمكن طلب هذا التقرير من البرنامج المشترك للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووكالة الطاقة الدولية بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة على العنوان التالي: IPCC-OECD-IEA Programme on National Greenhouse Gas Inventories, 2 rue Andre-Pascal, 75775 Paris Cedex 16, France.

١٠- تطوير ونقل التكنولوجيا

٥٨- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، في جملة أمور، "أن يستعرض في دورته الثانية، وفي كل دورة يعقدها مؤتمر الأطراف بعد ذلك، تنفيذ المادة ٤-٥ و ٤-١ (ج) من الاتفاقية كبنود مستقل من بنود جدول الأعمال" (المقرر ١٣/م أ-١). وقد أُعيد تأكيد هذا المقرر بموجب المقررات ٧/م أ-٢^(٨)، و ٩/م أ-٣، و ٤/م أ-٤.

(أ) مركز العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ-٤)

٥٩- **خلفية:** طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/م أ-٤، من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن ينشئ عملية استشارية بشأن نقل التكنولوجيا. وقد أيدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة، الاقتراح الذي قدمه الرئيس والذي يدعو إلى قيام الأمانة بتنظيم ثلاث حلقات تدارس إقليمية، واحدة في أفريقيا، واحدة في آسيا وجزر المحيط الهادئ، وواحدة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. كما اعترفت بأنه لن يكون من الممكن، بالنظر إلى ما هو متاح من الوقت والموارد، إنجاز جميع حلقات التدارس الإقليمية هذه قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، ودعت رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى العمل، بمساعدة من الأمانة، على استكمال حلقات التدارس الإقليمية بحلول أوائل عام ٢٠٠٠، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة من أجل اتخاذ قرار في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٦٩ (ج) و (د).

٦٠- وسيعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلي عن تطوير ونقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/1999/11). ويتضمن هذا التقرير معلومات عن نتائج حلقة التدارس الإقليمية الأفريقية المعقودة في أروشا بتنزانيا، ١٦-١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩. كما يقدم التقرير معلومات عن الحلقة الدراسية المشتركة بين مبادرة تكنولوجيا المناخ وأوساط الصناعة والمعنية بنشر التكنولوجيا في شرق أوروبا، وهي الحلقة الدراسية التي نظمتها مبادرة تكنولوجيا المناخ بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وقد عُقدت في براتيسلافا بسلوفاكيا في الفترة ١٤-١٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٦١- **الإجراءات:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنتظر في التقدم الذي أحرزته العملية الاستشارية بشأن نقل التكنولوجيا بغية توفير المزيد من الإرشادات إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن هذا النشاط. وستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسبما هو مطلوب بموجب المقرر ١٣/م أ-١، بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف يتضمن المعلومات ذات الصلة.

(٨) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر

(ب) أساليب وسبل الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة

٦٢- **خلفية:** قام مؤتمر الأطراف، في مقره ١٣/م أ-٤، بدعوة الأطراف والهيئات المختصة المنشأة بموجب بروتوكول مونتريال، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تزويد الأمانة، بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، بمعلومات عن السبل والوسائل المتاحة والممكنة للحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، بما في ذلك استخدامها بدلاً من المواد المستنفدة للأوزون، وشجع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وهيئة التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأة بموجب بروتوكول مونتريال على عقد حلقة عمل في عام ١٩٩٩. وطلب من الأمانة أن تجمع المعلومات المقدمة، بما في ذلك استنتاجات حلقة العمل، إن توافرت، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة. كما طلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن هذه المعلومات، وأن تلتزم من مؤتمر الأطراف في تلك الدورة مزيداً من الإرشادات حول هذه المسألة.

٦٣- وقد طورت الأمانة شكلاً من أشكال الاتصال الإلكتروني المباشر لمساعدة الأطراف والمنظمات في تقديم المعلومات من خلال موقعها على شبكة "ويب". وترد المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.6. وتتاح النصوص الكاملة لجميع التقارير المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على موقع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة "ويب" (<http://www.unfccc.de/program/wam/>). وستتاح للأطراف خلال الدورة أقراس حاسوب تتضمن جميع هذه التقارير.

٦٤- وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.7 التي تتضمن استعراضاً عاماً للتقارير وملخصاً لأعمال اجتماع الخبراء المشترك بين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وهيئة التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأة بموجب بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالخيارات المتاحة للحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة، وهو الاجتماع الذي عقد في بيتين بهولندا في الفترة ٢٦-٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وقد دعي ممثلان عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وهيئة التقييم التكنولوجي والاقتصادي المنشأة بموجب بروتوكول مونتريال لإلقاء بيانين أمام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن حلقة العمل وتقريرها.

٦٥- الإجراءات: قد تود الأطراف أن تستعد لتقديم آرائها بصدد ما يلي:

١١' الأنشطة المقبلة فيما يتصل بالعلاقة بين الجهود الرامية إلى حماية طبقة الأوزون في الستراتوسفير والجهود الرامية إلى حماية المناخ العالمي (مع مراعاة الأنشطة الجارية في منظمات حكومية دولية أخرى)؛

١٢' ما إذا كان ينبغي مواصلة تشجيع الأطراف والمنظمات الأخرى على تقديم معلومات بشأن سبل ووسائل الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة؛

١٣' الأنشطة التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة في المستقبل فيما يتعلق بهذه المسائل، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي المحافظة على قاعدة بيانات بشأن سبل ووسائل الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة.

(ج) تكنولوجيات التكيف الساحلي

٦٦- خلفية: وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة على أن تنظر، في دورتها الحادية عشرة، في القضايا الواردة في الورقة التقنية بشأن تكنولوجيات التكيف في المناطق الساحلية (FCCC/TP/1999/1) (FCCC/SBSTA/1999/6)، الفقرة ٧٠(أ)). وترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/MISC.11 الآراء المقدمة من الأطراف بشأن خيارات تسريع ودعم تطوير تكنولوجيات التكيف الساحلي ونقلها.

٦٧- الإجراءات: قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في الآراء المقدمة من الأطراف، وأن تحدد ما يلزم الاضطلاع به من أنشطة إضافية، وأن تقدم أية إرشادات ضرورية إلى الأمانة.

(د) مسائل أخرى

٦٨- ستقوم الأمانة أيضاً بتقديم تقرير عن حالة الأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١١ - التعاون مع المنظمات الدولية المعنية

(أ) المنظمات العلمية

٦٩- سيقدم رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ استعراضاً لعمل هذا الفريق في تقرير شفوي. ومن المتوقع أن يتضمن تقريره معلومات عن: التقرير التقييمي الثالث الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ونقل التكنولوجيا، واستخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة، وغير ذلك من المواضيع.

(ب) هيئات الأمم المتحدة

٧٠- خلفية: تجري الأمانة مشاورات مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، في إطار جهد يرمي إلى تعزيز التعاون مع هذه الهيئات من أجل ضمان أن تكون أنشطتها ذات الصلة بتغير المناخ، وبخاصة مساهماتها في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مستجيبة لاحتياجات هذه العملية ومعبرة عن الميزة النسبية التي تتمتع بها الوكالة المعنية.

٧١- وقد لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة، أن هناك أنشطة متعددة ذات صلة بالموضوع يجري الاضطلاع بها في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وأن ثمة حاجة إلى إدخال هذه الأنشطة في سياق عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وجعلها متسقة مع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف، ولا سيما المقرر ٧/م أ-٤. ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمبادرة التي اتخذتها الأمانة للجمع بين الهيئات الأربع التابعة للأمم المتحدة والمذكورة أعلاه، وشجعت الأمانة على أن تواصل الاعتماد على مساهمات تلك الهيئات في المشروع المشترك المتعلق ببناء قدرات البلدان النامية على الاستفادة من آلية التنمية النظيفة، مراعية بعناية المقررات والاستنتاجات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن توفر المزيد من المعلومات عن هذا المشروع، وأن تواصل العمل مع الشركاء الحاليين وغيرهم من الشركاء المحتملين في المستقبل على استكشاف مجالات النشاط الممكنة الأخرى (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ١٨).

٧٢- الإجراءات: ستقدم الأمانة تقريراً شفوياً عن جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة. وقد تود الأطراف أن تنظر في اقتراح المشروع الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/INF.8، الذي تم إعداده بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه، كمساهمة في مجمل احتياجات بناء القدرات التي تم بحثها في إطار البند ٧.

(ج) الاتفاقيات الأخرى

٧٣- **خلفية:** لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مع التقدير، في دورتها العاشرة، التقريرين المقدمين من ممثلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن الروابط الموضوعية بين تغير المناخ وهاتين الاتفاقيتين. ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بجهود الأمانة الرامية إلى استكشاف السبل الممكنة للتعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى بغية تعزيز التعاون في القضايا التي هي موضع اهتمام مشترك. وشجعت الأمانة على مواصلة مشاوراتها مع الأمانات ذات الصلة وإبلاغها بحصيلة هذه المشاورات (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٢٢).

٧٤- **الإجراءات:** ستقدم الأمانة تقريراً شفوياً عن الأنشطة التي اضطلعت بها لتعزيز التعاون مع الاتفاقيات ذات الصلة في مجال تغير المناخ.

١٢- البحث والرصد المنتظم

٧٥- **خلفية:** اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، مقررأ يهدف إلى تعزيز نظم المراقبة العالمية للمناخ ويتضمن دعوة موجهة إلى الوكالات المشتركة في جدول أعمال المناخ للقيام، عن طريق أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، بتنفيذ أنشطة مختلفة لهذه الغاية (المقرر ١٤/م أ-٤).

٧٦- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها العاشرة، الوكالات المشتركة في جدول أعمال المناخ إلى القيام، من خلال أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ، بتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية عشرة عن إجراءاتها وخططها، وفقاً للمقرر ١٤/م أ-٤. كما ذكرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالفقرتين ١(ج) و ٥ من المقرر ٢/م أ-٤ اللتين يطلب فيهما من مرفق البيئة العالمية تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عما يضطلع به المرفق من أنشطة لتوفير التمويل للبلدان النامية من أجل بناء قدرتها على المشاركة في شبكات الرصد المنتظم (FCCC/SBSTA/1996/6، الفقرة ٧٥(ج) و(ه)).

٧٧- وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/10 التي تتضمن معلومات تتصل بالمقرر ١٤/م أ-٤. كما يتوقع أن يقوم ممثل عن أمانة النظام العالمي لمراقبة المناخ بتقديم تقرير شفوي عن أنشطة هذه الهيئة عملاً بالمقرر ١٤/م أ-٤.

٧٨- **الإجراءات:** قد تود الأطراف أن تنتظر في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/10 وأن تستعد لتقديم مقترحات بشأن الأنشطة المقبلة وبخاصة فيما يتعلق بعملية ترمي إلى تحديد الاحتياجات والأولويات المحددة للبلدان النامية.

١٣- قائمة الخبراء المرشحين من قبل الأطراف

٧٩- **خلفية:** خلصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة، إلى أنه لم تتوفر حتى اليوم خبرة كافية لإجراء تقييم كامل لجدوى قائمة الخبراء أو لاستخدام الأمانة لها. وطلبت من الأمانة أن تواصل استخدام القائمة لدى توفير المشورة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن التكنولوجيات والمنهجيات، وأن تعد تقييماً آخر للقائمة لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورتها الخامسة (FCCC/SBSTA/1997/14)، الفقرة ٣١(ز)). ويرد هذا التقييم الآخر في الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/9.

٨٠- **الإجراءات:** قد تود الأطراف أن تنتظر في هذا التقييم وتقدم توجيهات إلى الأمانة بشأن تطور قوائم الخبراء في المستقبل، وبخاصة المسائل المتصلة بإدماج القوائم، وتحسين شمولية المعلومات وسريتها، واستخدام القائمة الخاصة بالمنهجية لإجراء استعراضات تقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستهلال عملية لزيادة عدد مجالات الخبرة بالنسبة للأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.

١٤- التقرير عن الدورة

٨١- بالنظر إلى الوقت الذي يحتمل أن يتطلبه النظر في جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال، فقد لا تتسنى إتاحة مشروع نص التقرير بكامله في نهاية الدورة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تعتمد مشروع مقررات أو استنتاجات موضوعية وأن تأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيهات من الرئيس ومساعدة من الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بجميع اللغات إذا ما توفر ما يكفي من الوقت لترجمتها.

ثانياً - قائمة الوثائق

الوثائق التي أعدت للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

FCCC/SBSTA/1999/6

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. إضافة. مشروع مقرر بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن عمليات الجرد السنوية

FCCC/SBSTA/1999/6/Add.1

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي

FCCC/SBSTA/1999/7

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير. تقرير من إعداد الأمانة

FCCC/SBSTA/1999/8

قائمة الخبراء المرشحين من قبل الأطراف. تقييم قائمة الخبراء

FCCC/SBSTA/1999/9

البحث والرصد المنتظم. القضايا المتصلة بالنظام العالمي لمراقبة المناخ

FCCC/SBSTA/1999/10

تطوير ونقل التكنولوجيا. تقرير مرحلي، بما في ذلك تقرير عن حلقة التدارس الأفريقية

FCCC/SBSTA/1999/11

الأساليب المستخدمة لجمع البيانات، وتقدير الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي والإبلاغ عنها

FCCC/SBSTA/1999/12

FCCC/SBSTA/1999/13

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: الإسقاطات والسياسات والتدابير، والموارد المالية ونقل التكنولوجيا، ومسائل أخرى

FCCC/SBSTA/1999/13/Add.1

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. الجزء الثاني: الإسقاطات والسياسات والتدابير، والموارد المالية ونقل التكنولوجيا، ومسائل أخرى. إضافة. حالة مشروع النص الذي أعده الرئيس للجزء الثاني من المبادئ التوجيهية في نهاية الدورة العاشرة للهيئتين الفرعيتين

FCCC/SBSTA/1999/13/Add.2

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. الجزء الثاني: الإسقاطات والسياسات والتدابير، والموارد المالية ونقل التكنولوجيا، ومسائل أخرى. إضافة. مشروع الإرشادات بشأن الإبلاغ عن النظم العالمية لمراقبة المناخ

FCCC/SBSTA/1999/INF.7

تطوير ونقل التكنولوجيا. سبل ووسائل الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة

FCCC/SBSTA/1999/INF.8

بناء القدرات. خطة لتيسير بناء القدرات بموجب المقرر ٧/م أ-٤

FCCC/SBSTA/1999/MISC.6

تطوير ونقل التكنولوجيا. سبل ووسائل الحد من انبعاثات المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة. الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية

القضايا المنهجية. استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة. استعراض وردود على المسائل المثارة في الجدولين ١ و ٢ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/5. التعليقات المتصلة بالحاجة إلى بيانات ومعلومات عن بلدان محددة وعلاقتها بإطار لاتخاذ القرارات في سياق متطلبات بروتوكول كيوتو. مقترحات مقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/1999/MISC.7

القضايا المنهجية. الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي. التقارير المقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/1999/MISC.8

القضايا المنهجية. النظم الوطنية، والتعديلات والإرشادات بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. خصائص النظم الوطنية والقضايا المتصلة بالتعديلات المشار إليها في المادة ٥ من بروتوكول كيوتو. التقارير المقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/1999/MISC.9
وAdd.1

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. آراء الأطراف بشأن "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير. مقترحات مقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/1999/MISC.10

تطوير ونقل التكنولوجيات. تكنولوجيات التكيف الساحلي. خيارات تسريع ودعم تطوير ونقل تكنولوجيات التكيف الساحلي. اقتراحات مقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/1999/MISC.11

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. القضايا التي يتعين معالجتها في استعراض المرحلة التجريبية، بما في ذلك التقرير التوليقي الثالث. مذكرة من الأمانة

FCCC/SB/1999/5
وAdd.1

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. خطة لتيسير بناء القدرات. مذكرة من رئيسي الهيئتين الفرعيتين

FCCC/SB/1999/6

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. التوليف الذي أعده الرئيسان للمقترحات المتعلقة بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال، بما في ذلك عناصر نظام للامتثال

FCCC/SB/1999/7
وAdd.1

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
توليف للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة
والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية. مذكرة من إعداد رئيسي
الهيئتين الفرعيتين

FCCC/SB/1999/8

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. تقرير حلقة العمل
بشأن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م ٣-أ والمادة
٢-٣ والمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

FCCC/SB/1999/9

بناء القدرات. اقتراح مقدم من أحد الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.9

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
مقترحات أخرى مقدمة من الأطراف بشأن المسائل المثارة في الفقرة
١ (أ) و (ب) و (ج) من المقرر ٧/م ٤-أ

FCCC/SB/1999/MISC.10
وAdd.1

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.
العناصر التي يتعين إدراجها في خطة لتيسير بناء القدرات المتصلة
بالآليات. اقتراحات مقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.11

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.
الآراء المقدمة من الأطراف بشأن الإجراءات والآليات المتصلة
بالامتثال. تجميع للاقتراحات المقدمة من الأطراف

FCCC/SB/1999/MISC.12

وثائق أخرى معدة للدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الرابعة المعقودة في بوينس
آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الجزء
الأول: المداولات

FCCC/CP/1998/16

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الرابعة المعقودة في بوينس
آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.
إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في
دورته الرابعة

FCCC/CP/1998/16/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها التاسعة، بوينس آيرس، ٣-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

FCCC/SBSTA/1998/9

القضايا المنهجية. مسائل أخرى. تحليلات للمعلومات المقدمة من وفد آيسلندا. مقترحات مقدمة من الأطراف. مذكرة من إعداد الأمانة

FCCC/SBSTA/1999/MISC.3

القضايا المنهجية. القضايا المنهجية المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة

FCCC/SB/1999/2

تنفيذ الولاية المعتمدة في برلين. مقترحات إضافية مقدمة من الأطراف. إضافة. مذكرة من إعداد الأمانة

FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3

ورقة تقنية: تكنولوجيات التكيف الساحلي

FCCC/TP/1999/1

الوثائق المتاحة كمراجع فقط

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة. بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

FCCC/SBSTA/1997/6

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثامنة، بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

FCCC/SBSTA/1998/6

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

FCCC/CP/1997/7/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

FCCC/CP/1995/7/Add.1